رنيس الجمعورية

يعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1973:

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 22 لسنة 1979 ؛

وعلى القانون رقم 123 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم 7 لسنة 1991 في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة !

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بثنان تخديد المناطق الإسترائيجية (أت الأهمية السكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 106 لسنة 2001 بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة ستي وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 106 لسنة 2001 بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة ستيي

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 221 لسنة 2015 :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 200 لسنة 1987 بشأن تسليم بعض مشروعات الاستصلاح والاستزراع إلى وحدات الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 228 لسنة 1990 بتحديد نطاق مدينة وادى النطرون :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

فىسىرر ر اغادة الأولى)

ووفق على إلغاء تخصيص قطعتي الأرض التالي بيانهما لأغراض الاستصلاح والاستزراع ويعيادا إلى أصلهما كأراضي مملوكة للدولة ملكية خاصة وهما:-

القطعة الأولى: بمساحة ٢٣٤٣,٦٤٣ فدان ويرمز لها بـ (أ) وفقاً للجريطة والإحداثيات المرفقة من احتفاظ القوات المسلحة بعدد (2) مواقع بها بإجمالي مساحة ١٨٩٦,١١ فدان .

القطعة الثانية : بمساحة ٢٢٠,٤٠ فدان ويرمز لها بـ (ب) وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة . (المائية)

لا تخل أحكام هذا القرار بأي تصرفات سابقة قامت بها أجهزة الدولة المعنية أو أي مراكز قانونية على أي جزء من المساحتين المبينتين بالمادة الأولى حتى تاريخه . (المائة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(عبد الفتاح االسيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٨ مــارس سنة ٢٠١٧ مـــارس

صورة مرسلة إلى السيد /

امين عام مجلس الوزراء

(اللواء أ.ح/عاطف عبد النتاح عبد البحمن)





